ISSN: 2706-6495

إثبات الكفارات والحدود بالقياس

Proving penances and limits by analogy

الباحث/ إحسان الله ناصح

أستاذ مساعد، قسم التفسير، كلية الشريعة، جامعة ننجرهار، أفغانستـان

Email: ih.nasih3@gmail.com

الباحث/ كل الرحمن رحماني

أستاذ محاضر، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة بغلان، أفغانستـان

ملخص البحث:

إن هذا البحث يهدف الى بيان أراء العلماء حول جواز جريان القياس في الحدود والكفارات، وتوضيح الرأى الراجح الذي تؤيده الأدلة، منشأ الخلاف كما قلنا من قبل ان المانعون قالوا الكفارات والحدود بالقياس مشتملة على تقديرات لا تعقل، كإعداد الركعات، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل. واحتج القائلون بإثبات القياس في الحدود الكفارات، بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولها بعمومه، فوجب العمل به فيها، والقول الراجح هو قول جمهور اهل العلم وقد دلت الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على اثبات الكفارات والحدود بالقياس وقد ذكرناه والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات. وفي النهاية أسأل الله أن ينفع بهذا العمل اخواني طلبة العلم والباحثين عن الحق في المسألة وما كان من صواب فمن الله قطعا فله الفضل والمنة وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

ومن أسباب اختيار الموضوع و أهميته يعد هذا الموضوع حيويا يستحق أن يفرد بدراسة مستقلة التحرير موقف العلماء منه،ويعتبر القياس من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه وقد اعتنى به سلف الصالح وحكموه في كثير من المسائل والقضايا عند غياب النص من الكتاب والسنة.

قمت بدراسة الموضوع دراسة اكاديمية، أتناول من خلالها موقف علماء الأصول وأدلتهم وأقوم بمناقشة والموازنة، وقد عزوت الأيات والأحاديث إلى مصادره الأصلية، وايضًا نسبت قول إلى قائله مع كل أمانة.

ونرجو من العلماء أن يتوجهوا بشكل تام وكامل الى كتابة رسائل شتى حول الموضوعات الهامة في مرحلتى الماجستير والدكتوراة مثل هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الكفارات، الحدود، القياس، العقل.

ISSN: 2706-6495

Proving penances and limits by analogy

Abstract:

This research aims to clarify the opinions of scholars about the permissibility of analogy with the limits and penances, and to clarify the most correct opinion that is supported by the evidence, the origin of the dispute as we said before that the objectors said penances and limits by analogy include unreasonable assessments, such as preparing rak'ahs, for the mind does not realize wisdom in a particular consideration This number, and measurement branch sensible meaning in the wisdom of the origin. Those who say that analogy is established in the limits of expiations, argued that the evidence indicating the authority of analogy deals with it in its generality, so it must be acted upon in it. And in the end, I ask God to benefit from this work my brothers, students of knowledge and those who search for the truth in the matter, and what was right is from God definitely, he has credit and grace, and what was wrong is from me and from Satan.

Among the reasons for choosing the topic and its importance, this topic is vital and deserves to be singled out for an independent study, the editorial position of scholars on it, and analogy is considered one of the most important topics in the science of jurisprudence, and the predecessors of the righteous took care of it and judged it in many issues and issues when the text is absent from the book and the Sunnah.

I studied the subject in an academic study, through which I dealt with the position of the scholars of origins and their evidence and discuss and balance, and I attributed the verses and hadiths to its original sources, and also attributed a saying to its saying with all honesty.

We hope that the scholars will fully and completely turn to writing various letters on important topics in the master's and doctoral stages, such as this topic.

Keywords: The border, Atonement, Measurement.

ISSN: 2706-6495

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له لا رب غيره ولا إله سواه واشهد ان محمدا عبده ورسوله أفضل نبي وأشرفه وأزكاه.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر في اثبات الكفارات والحدود بالقياس وأثرها في اختلاف الفقهاء حاولت فيه قدر الطاقة الاختصار والايجاز والاقتصار على موضوع البحث فم اتعرض لكثير من المسائل خشية الاطالة.

أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهميته أمثلة للأقسية الواردة في الكفارات والحدود من القرآن الكريم، والحديث النبوي.

ويكتسب أهمية من جهة ثانية حيث يبحث في الأمثال التي لها منزلة وأهمية كبيرة بين أساليب البيان.

فللأمثال في اللغة مكانة رفيعة لما لها من دور بارز في الإقناع، وسرعة التفهيم، وإزالة الإشكال.

وأحسن الأمثال هي أمثال القرآن الكريم لما حوته من المعاني الحسنة، والدلائل العميقة، المتضمنة للحكمة، ودلائل الحق في المطالب العالية.

الدراسة السابقة:

الموضوع هذا قديماً وسابقاً، وكتب فيها كتب ورسائل مستقلة وكتب شتى تحت عناوين والمباحث المختلفة، و اردت أن اجمع وارتب أقوال العلماء وارائهم حول هذا الموضوع تحت عنوان واحد كى يستفاد منه بسهولة.

منهج البحث وطريقة السير فيه:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه بتوفيق الله في دراسة هذا الموضوع بالنقاط التالية:

كتبت البحث من الكتب المعتبرة من الأصول الفقه، وقد عزوت الأيات والأحاديث إلى مصادره الأصلية، وايضًا نسبت قول إلى قائله مع كل أمانة.

الف: تعريف الكفارة لغةً:

الكفارة فى اللغة: مأخوذةٌ من الكفر وهوالسترُ، لأنها تُغطي الذنب وتستُره، فهى اسم من كفرالله عنه الذنب، أى محاهُ لأنها تكفرُ الذنب، وكأنه غطَّى عليه بالكفارة.

والكفارةُ: ما كفر به من صدقةٍ أو صومٍ أونحو ذلك. وتكفير اليمينِ فعل ما يجب بالحنثِ فيها، والتكفيرُ في المعاصي: كالإحباط في الثواب.(ابن منظور الافريقي المصري،1998م)

ب: تعريف الكفارة في الإصطلاح:

قال النوويُّ: الكفارةُ من الكَفرِ بفتح الكاف وهو السترُ لأنها تستُرُ الذنبَ وتُذهِبُه، هذا أصلها، ثم استعلمت فيما وجد فيه صورةٌ مخالفةٌ أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطاءً وغيرَه. (المقري،2005م)

ISSN: 2706-6495

وقال الشيخ الإمام النسفي: مِن كفر الله عنه الذنب محاه ومنهُ الكفارة، لأنها تكفرُ الذنوب وكفر عن يمينه إذا فعل الكفارةَ. (النووي، 1429ه_ ق)

ثانياً: تعريف الحدود لغةً وشرعاً:

الف- في اللغةً: الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع.

ب- وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. (الجرجاني، ١٤٠٥ه_ ق)

ثالثًا: تعريف القياس لغةً وشرعًا:

الف- في اللغةً: القياس في اللغة رد الشيء إلى نظيره.

ب- وفي الشرع: حمل فرع على أصل لعلة مشتركة بينهما. (جمع من المؤلفين، 2009م)

حكم اجراء القياس في الحدود والكفارات:

اجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية:

أذكر الأول من إجراء القياس في الكفارات والحدود اجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية:

اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية: فأثبته بعض الشذوذ، مصيرًا منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحدٍ، ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحدٍ، وهو حد الحكم الشرعي، وتشترك فيه، وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتًا بالقياس؛ وما جاز على بعض المتماثلات، كان جائزًا على الباقي، وهو غير صحيح، وذلك أنه وإن دخلت جميع الأحكام الشرعية تحت حد الحكم الشرعي، وكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعيٌّ جنسًا لها، غير أنها متنوعة ومتمايزة بأمورٍ موجبة لتنوعها، وعلى هذا، فلا مانع أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له، أن يكون ذلك له باعتبار خصوصيته وتعينه، لا باعتبار ما به الاشتراك و هو عامٌ لها، كيف وإن ذلك مما يمتنع الثلاثة أوجهٍ.

الأول أنا قد بينا امتناع إجراء القياس في الأسباب والشروطِ (ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى جواز إجراء القياس في الأسباب؛ ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة، وهو المختار)، وبينا أن حكم الشارع على الوصف بكونه سببًا وشرطًا حكم شرعي.

الثاني أن ذلك مما يفضي إلى أمر ممتنع، فكان ممتنعًا، وبيان لزوم ذلك أن كل قياس لابد له من أصل يستند إليه، على ما عُلم؛ فلوكان كل حكم يثبتُ بالقياس، لكان حكم أصل القياس ثابتًا بالقياس، وكذلك حكم أصل أصله، فإن تسلسلَ الأمرُ إلى غير النهاية امتنع وجود قياسٍ ما، لتوقفه على أصول لانهاية لها؛ وإن انتهى إلى أصل لا يتوقف على القياس على أصل آخر، فهو خلاف الفرض.

الثالث أن من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى، كضرب الدية على العاقلة ونحوهِ، وما كان ذلك، فإجراء القياس فيه متعذر، وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع، فما لا يُعقل له علة، فإثباته بالقياس يكون ممتنعًا. (الآمدي، ١٩٩٥م).

ISSN: 2706-6495

اجراء القياس في الكفارات والحدود:

اختلف الأصوليون فيها:

فقال جمهور العلماء: أن القياس يجري في الكفارات والحدود، كما يجري في غيرها من الأحكام الشرعية، أي أنه يجوز التمسك بالقياس في إثبات كل حكم من الكفارات والحدود إذا وجدت شرائط القياس والحدودفيها.

وقالت الحنفية: لا يجوز القياس في الكفارات والحدود، فلا يثبت حكم واحد منهما بالقياس، ولا يكون القياس فيها حجة، كما لا يجوز القياس في أصول العقائد والعبادات.

مثال القياس في الكفارات: قياس القتل العمد العدوان علي القتل الخطاء بجامع ازهاق الروح في كل منهما، لإثبات الكفارة في القتل العمد كماهي ثابتة في القتل الخطاء، وقياس الأكل في نهار رمضان عمدًا على الجماع بجامع انتهاك حرمة الشهر في كل منهما، لإثبات الكفارة في الأكل، كما هي ثابتة في الجماع.

الأدلة:

احتج الجمهور بأن الأدلة على حجية القياس من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ) (سورة الحشر) وقصة معاذ وأبي موسى ونحوهما، تتناول بعمومها جميع الأحكام الشرعية، سواء اكانت من الكفارات أم غيرها، فقصر هذه الأدلة على بعض الأحكام تخصيص بلا مخصص واحتجوا ايضًا بأن القياس إنما يثبت في غير الكفارات لإقتضائه الظن، والظن حاصل فيها، فوجب العمل به لقوله عليه السلام: ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)) (شوكاني، 1427 ه ق).

وقياسًا على العمل بخير الواحد المفيد الظن فقط.

استدل الحنفية على عدم جواز القياس في الكفارات لأن فيها معنى العقوبة، فهي تشبه الحد من هذه الجهة، لأن القياس لا يجوز في الحدود بقوله عليه السلام: ((ادرؤو الحدود بالشبهات)) (الزيلعي، ١٣٥٧ه ق)، والقياس إنما يفيد الظن، والظن سبيل الخطاء، فهو شبهة لا دليل قاطع، فلا يثبت به الحد، لأن الحدود تدفع بالشبهات، هكذا لا تثبت الكفارات بالقياس ايضًا لوجود الشبهة فيها. (الزحيلي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

وذكر الغزالي نقل عن قوم أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود، فإن إلحاق الاكل بالجماع قياس وإلحاق النباش بالسارق قياس، فإن زعموا أن ذلك تنقيح لمناط الحكم لا استنباط للمناط، فما ذكروه حق والانصاف يقتضي مساعدتهم إذ فسروا كلامهم بهذا فيجب الاعتراف بأن الجاري في الكفارات والحدود، بل وفي سائر أسباب الاحكام المنهج الاول في الالحاق دون المنهج الثاني، وأن المنهج الثاني يرجع إلى تنقيح مناط الحكم وهو المنهج الاول، فإنا إذا ألحقنا المجنون بالصبي بان لنا أن الصبا لم يكن مناط الولاية، بل أمر أعم منه، وهو فقد عقل التدبير، وإذا ألحقنا الجوع بالغضب بان لنا أن الغضب لم يكن مناطا بل أمر أعم منه، وهو ما يدهش العقل عن النظر، وعند هذا يظهر الفرق للمنصف بين تعليل الحكم وتعليل السبب. فإن تعليل الحكم تعدية الحكم عن محله وتقريره في محله، فإنا نقول: حرم الشرع شرب الخمر، والخمر محل الحكم ونحن نطلب مناط الحكم وعلته، فإذا تبينت لنا الشدة عديناها إلى النبيذ، فضممنا النبيذ إلى الخمر في التحريم، ولم نغير من أمر الخمر شيئا، أما ههنا إذا قلنا علق الشرع الرجم بالزنا لعلة كذا فيلحق به غير الزنا، يناقض آخر الكلام أوله، لان الزنا إن كان مناطا من حيث أنه زنا، فإذا ألحقنا به ما ليس بزنا فقد أخرجنا الزنا عن كونه مناطا، فكيف يعلل كونه مناطا، بما يخرجه عن كونه مناطا والتعليل تقرير لا تغيير، ومن ضرورة تعليل الاسباب تغييرها فإنك إذا اعترفت بكونه، سببا ثم أثبت ذلك الحكم بعينه عند فقد ذلك السبب فقد نقضت قولك الاول أنه سبب،

ISSN: 2706-6495

فإنا إذا ألحقنا الاكل بالجماع بان لنا بالآخرة أن الجماع لم يكن هو السبب بل معنى أعم منه وهو الافطار وإنما كان يكون هذا تعليلا لو بقي الجماع مناطا وانضم إليه مناط آخر يشاركه في العلة، كما بقي الخمر محلا للتحريم، وانضم إليه محل آخر وهو النبيذ، فلم يخرج المحل الذي طلبنا علة حكمه عن كونه محلا لكن انضم إليه محل آخر وهو النبيذ وكذلك ينبغي أن لا يخرج الجماع عن كونه مناطا وينضم إليه مناط آخر وهو الاكل، وذلك محال، بل الحاق الاكل يخرج وصف الجماع عن كونه مناطا، ويوجب حذفه عن درجة الاعتبار، ويوجب إضافة الحكم إلى معنى آخر حتى يصير وصف الجماع حشوا زائدا، وكذلك يصير وصف الزنا حشوا زائدا، ويعود الامر إلى أن مناط الرجم وصف زائد، لان مناط الرجم أمر أعم من الزنا، وهو إيلاج فرج في فرج حرام، فإذا مهما فسر مذهبهم على هذا الوجه اقتضى الانصاف المساعدة والله أعلم. (الغزالي، 1998 م).

ذكر الزركشي يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات التي لا نص فيها ولا إجماع بالقياس عندنا خلافا للحنفية قاله القاضي أبو الطيب وسليم وابن السمعاني والأستاذ أبو منصور قال فأما الاستدلال على المنصوص عليها بالقياس فجائز وفاقا وحكى الباجي عن أصحابهم كقولنا وحكاه القاضي في التقريب عن الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وقال إنه الصحيح المختار وقد قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق ويتجه أن يخرج له في هذه قولان من اختلاف قوله في تحمل العاقلة الأطراف وأروش الجراحات والحكومات فإنه قال في القديم لا يضرب على العاقلة لأن الضرب على خلاف القياس لكن ورد الشرع به في النفس فيقتصر عليها ولهذا لا قسامة ولا كفارة في الأطراف والمشهور أنها تضرب عليهم كدية النفس قياسا بل أولى لأنه أقل وقال الماوردي والروياني الذي يثبت به القياس في الشرع هو الأحكام المستنبطة من النصوص فأما الأسماء والحدود في المقادير ففي جواز استخراجها بالقياس وجهان أحدهما يجوز إذا تعلق بأسماء الأحكام كتسمية النبيذ خمرا لوجود معنى الخمر فيه ويجوز أن يثبت المقادير قياسا كما قدرنا أقل الحيض وأكثره وهذا اختيار ابن أبي هريرة لأن جميعها أحكام والثاني لا يجوز لأن الأسماء مأخوذة من اللغة دون الشرع ومعاني الحدود غير معقولة والمقادير مشروعة انتهى وفي بعض النسخ أن الأول هو الصحيح لكن نقل في كتاب الصيام عن علي بن أبي هريرة أنه أوجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة المرضع والحامل ودون كفارة المجامع قال وهذا مذهب لا يستند إلى خبر ولا إلى أثر ولا قياس حكاه عنه الرافعي قال صاحب الذخائر وقد حكى أنه لا وقص في النقدين فيجب فيما زاد على النصاب بحسابه خلافا لأبي حنيفة وأنه اعتبره بالماشية قال وهو فاسد لأنه قياس في غير محله سيما على رأيهم فإن القياس في المقدرات ممنوع انتهى وقال الأصحاب فيما إذا قلنا يمسح على الجبيرة بالماء هل يتقدر مدة المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر وجهان أصحهما لا لأن التقدير إنما يعرف بنقل وتوقيف ولم يرد ونقل القاضي في التقريب والشيخ في اللمع عن الجبائي مثل قول الحنفية قالا وقيل يجوز إثبات ذلك بالاستدلال دون القياس وقال آخرون لا يجوز مطلقا وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني منع بعض أهل الكوفة جريان القياس في الزكاة والحدود والمقادير وربما ألحق بها الكفارات قال وما من باب إلا ولهم فيه ضرب من القياس ولا تعلق لهم بغيره والظاهر أنهم استعملوه في الوصف إذا ثبت بغير الأصل ومنعوه في الإيجاب وجوزوه في الترك انتهى وذكر أبو عبد الله الصيمري من الحنفية في كتابه في الأصول أنه روي عن أبي يوسف إثبات الحدود بخبر الواحد قال فيجوز على قوله إثباته بالقياس ويجوز أن يقال خبر الواحد مقدم على القياس واحتج الشيخ في اللمع بأن هذه الأحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام وهذه العلة تبطل بالنسخ وقد صار المزني إلى أن أقل النفاس أربعة أيام لأن أكثر النفاس مثل أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله مع أقله كذلك وخالفه الأصحاب وقالوا أقله ساعة فقد خالفوا الأصل وقال ابن السمعاني منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس فيما ذكرناه وقال أبو الحسن الكرخي لا يجوز تعليل الحدود والكفارات والعبادات ولهذا منع من قطع النباش بالقياس

ISSN: 2706-6495

ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس ومنع من الصلاة بإيماء الحاجب بالقياس ومنع من إيجاب الكفارة في قتل العمد بالقياس قال ولا فرق في الكفارات الجارية مجرى العقوبات وبين ما لا يجري مجرى العقوبات ومنع أيضا من إثبات النصب بالقياس قال ولهذا الأصل لا تجب الزكاة في الفصلان وصغار الغنم والأصح على مذهبنا جواز القياس في المقادير ومنع الكرخي أيضا أن يعلل ما رخص فيه لنوع مساهلة كأجرة الحمام وقطع السارق والاستصناع على أصولهم فيما جرت العادة فيه مثل الخفاف والأواني وغير ذلك وقد تتبع الشافعي مذهبهم وأبان أنهم لم يفوا بشيء مما ذكروه فقال الشافعي أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها تعديتموها إلى الاستحسان وهو في مسألة شهود الزنى فإنهم أوجبوا الحد في تلك المسألة ونصوا أنه استحسان وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع وقاسوا قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا). (لمائدة/٩٥)وأما المقدرات فقاسوا فيها ومما أفحشوا في ذلك تقدير عدد الدلاء عند وقوع الفأرة ثم أدخلوا تقديرا على تقدير فقدروا للحمام غير تقدير العصفور والفأرة وقدروا الدجاجة على تقدير الحمامة وقدروا الخرص بالقلتين في العشر وأما الرخص فقد قاسوا فيها وتناهوا في القصد فإن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم اعتقدوا أن كل نجاسة نادرة أو معتادة مقيسة على الأثر اللاصق بمحل النجو وانتهوا في ذلك إلى نحو نفي إيجاب استكمال الأحجار مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فهموا هذا التخفيف منه في هذا الموضع لشدة البلوى ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى ومن شنيع ما قالوا في الرخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشرع فيها فإنها شرعت تخفيفا وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغال قاسوها في سفر المعصية فهذا الذي ذكروه يزيد على القياس إذ القياس تقدير المنصوص عليه قراره وإلحاق غيره به وهذا قلب الموضوع المنصوص في الرخص الكلية قال ابن السمعاني وليس كل من هذه المذكورات يجوز القياس فيها بل الضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة فإنه معلل وما لا يصح منه مثل هذا لا يعلل سواء كان من الحدود أو الكفارات ثم قد تنقسم العلل أقساما فقسم يعلل جملته لا تفصيله وهو كل ما يمكن إبداء معنى من أصله وفرعه وقسم يعلل جملته وتفصيله لعدم اطراد التعليل في التفاصيل وقسم آخر لا تعلل جملته لكن بعد ثبوت جملته تعلل تفاصيله كالكتابة والإجازة وفروع تحمل العاقلة وقد يوجد قسم لا يجري التعليل في جملته وتفاصيله كالصلاة وما تشتمل عليه من القيام والسجود وغيره وربما يدخل فيه الزكاة ومقادير الأنصبة والأوقاص انتهى وقال إلكيا نقل عن زعماء الحنفية امتناع القياس في التقديرات والحدود والكفارات والرخص ولذلك منعوا إثبات حد السارق في المختلس وحكي عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك فإنه لم يثبت لهذا المحصر بدلا عن الصوم وقال إنه يقتضي إثبات عبادة مبتدأة وكان يقول إن النصب لا يصح أن تبتدأ بقياس ولا بخبر الواحد ولذلك اعتد في إسقاط الزكاة في الفصيل وكان يجوز أن يعمل القياس في نصب ما قد يثبت الزكاة فيها كما يجوز أن يعمل القياس في صفة العبادة من وجوب وغيره ولذلك قبلوا خبر الواحد في إثبات النصاب فيمن زاد على المائتين وفي وجوب الوتر فقيل لهم تكلم الناس في الحدود والأيمان بالقياس فأجابوا أنه ليس لأجل إثبات حد به وإنما تكلموا لبيان الشبه المسقطة له مع تحقق إثباتها وسقوط الحد ليس بحد فيصح القياس وأوجبوا الكفارة على القتل قياسا على المجامع وعلى المرأة كالرجل وعلى المجامع ناسيا في الإحرام كما لو قتل الصيد خطأ وليس في ذلك شيء من نص ولا عموم ولا إجماع فأجابوا بأن هذا لم نعلمه قياسا بل استدلالا بالأصول على الأحكام مغاير للقياس لنحو السر وهذا كله مردود لأنه لا شيء فيها غير القياس ثم بين ذلك وأطال وقال الذي يستقيم مذهبا للمحصل على ما يراه أن أبا حنيفة إنما قال ذلك في إجراء القياس في أصول الكفارات وأصول الحدود كإلحاق الردة والقذف بالقتل في الكفارة وكإلحاق من يكاتب ويطلعهم على عوراتنا بالسارق من حيث إن ذلك يقتضي التصرف في علائق غيب لا يهتدى إليه فانعدم طريق القياس فامتنع القياس من حيث إن الذي يكاتب الكفار وإن زاد ضرر فعله على ضرر السارق الواحد فهو بالإضافة إلى سارق واحد

ISSN: 2706-6495

أما بالإضافة إلى الجنس فلا من حيث إن السرقة مما يتشوف إليها الرعاع بخلاف مكاتبة المسلم فإنها لا تكاد توجد أو لا يظهر استواء السبب فكل ما كان من هذا الجنس فلا يجري فيه القياس لفقد الشرط تنبيهات الأول أشار الغزالي رحمه الله إلى أن الجاري في الحدود والكفارات ليس قياسا بل هو تنقيح المناط وكذلك في الأسباب ونازعه العبدري في الأسباب وقال هي تخريج لا تنقيح الثاني قال بعضهم المراد بجريانه في الحدود زيادة عقوبة في الحد لوجود علة تقتضي الزيادة كزيادة التعزير في حق الشرب وتبليغه إلى ثمانين قياسا على حد القذف أما إنشاء حد بالقياس على حد فلا يجوز بالاتفاق الثالث ذكر في المحصول تبعا للشيخ في اللمع أن العادات لا يجوز القياس فيها ومثله بأقل الحيض وأكثره وهذا مخالف لتمثيل الماوردي رحمه الله السابق لأنه مثل به للمقادير وقد خطأ من قاس في العبادات بأن هذه أمر وجودي فإما أن يكون القياس لإثبات ذلك الموجود في محل آخر ففاسد لأن الأمور الوجودية لا تطرد على نظام واحد لأنه ليس حكما شرعيا حينئذ وإما أن يكون لإثبات الحكم فإن كانت العادة موجودة في هذا الفرع أثبتنا الحكم فيها فلا حاجة إلى الأصل لأنه مساو للفرع حينئذ في سبب الحكم وإن لم يبين وجوده فالحكم مثبت لانتفاء علته الرابع أن سبب وضع هذه المسألة فيما ذكره ابن المنير أن أبا حنيفة قد اشتهر عنه القول بالقياس والإقبال على الرأي والتقليل من التوقيف والأحاديث فتبرأ أصحابه من ذلك فأظهروا أنهم امتنعوا من الرأي والقياس في كثير من القواعد التي قاس فيها أصحاب الحديث قلت وكذلك منعهم من التعليل بالعلة القاصرة فهم يدعون أنا أقول بالقياس منهم الخامس سبق أن أبا حنيفة منع القياس في الكفارات ثم أوجب الكفارة على المفطر بغير الجماع والشافعي مع أنه حكي عنه جواز القياس فيها فإنه لا يوجب الكفارة في غير الوقاع ولهذا قال بعض الفقهاء ما أجدر كلا من الإمامين أن ينتحل في هذه المسألة مذهب صاحبه يعني أن قياس القول بالقياس في الكفارات عدم تخصيصها بالوقاع دون سائر المفطرات وقياس عدم القياس عدم إيجاب الكفارة في غير الوقاع وهذا القول جهل بمدارك الأئمة فإنهم وإن أثبتوا بالحديث المأمور به بالكفارة بمطلق الإفطار فهذا المطلق هو المقيد بالجماع وقد يمكن أن يبنى الخلاف في القياس في الكفارات على أنه هل يجب على المجتهد البحث عن كل مسألة هل يجري القياس فيها أم لا وهل قام الدليل على أن أدلة القياس عامة بالنسبة إلى آحاد المسائل وأن العلة الجامعة بين الأصل والفرع في صورة الخلاف الخاصة صحيحة معتبرة في نظر الشرع وخلية عن الاعتبار.(الزركشي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أقوال العلماء في إثبات الكفارات والحدود بالقياس:

مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس خلافا لأصحاب أبي حنيفة ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول:

أما النص فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في قوله اجتهد رأيي مطلقا من غير تفصيل وهو دليل الجواز وإلا لوجب التفصيل لأنه في مظنة الحاجة إليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وأما الإجماع فهو أن الصحابة لما اشتوروا في حد شارب الخمر قال علي رضي الله عنه (إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري) (مالك بن أنس،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) قاسه على حد المفتري ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير فكان إجماعا.

وأما المعقول فهو أنه مغلب على الظن فجاز إثبات الحد والكفارة به لقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقياسا على خبر الواحد فإن قيل ما ذكرتموه من الدلائل ظنية والمسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها سلمنا دلالة ما ذكرتموه على المطلوب ولكنه معارض بما يدل على عدمه وذلك من ثلاثة أوجه:

ISSN: 2706-6495

الأول: أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها.

الثاني: أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس مما يدخله احتمال الخطأ وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات.

الثالث أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكرا وزورا ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى دل على امتناع جريان القياس فيه والجواب عن الأول لا نسلم أن المسألة قطعية وعن المعارضة الأولى أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكفارة من حيث هو وجوب وذلك معقول بما علم في مسائل الخلاف لا أنه مجهول وعن الثانية لا نسلم احتمال الخطأ في القياس على قولنا إن كل مجتهد مصيب وإن سلمنا احتمال الخطأ فيه لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ فيه لما كان الظن فيه غالبا وعن الثالثة من وجهين الأول أن غاية ما يقدر أن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد والكفارة وذلك لا يدل على المنع مطلقا بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها تقليلا لمخالفة ما ذكرناه من الأدلة الثاني الفرق وذلك أما بين السرقة ومكاتبة الكفار فلأن داعية الأراذل وهم الأكثرون متحققة بالنسبة إليها فلولا شرع القطع لكانت مفسدة السرقة مما تقع غالبا ولا كذلك في مكاتبة الكفار وأما بين الظهار والردة فهو أن الحاجة إلى شرع الكفارة في الردة دون الحاجة إلى شرعها في الظهار وذلك لما ترتب على الردة من شرع القتل الوازع عنها بخلاف الظهار وربما أورد الأصحاب مناقضة على أصحاب أبي حنيفة في منعهم من إيجاب الكفارة بالقياس بإيجاب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان بالقياس على المجامع وهو غير لازم على من قال منهم بذلك وذلك لأن العلة عندهم في حق المجامع لإيجاب الكفارة مومى إليها في قصة الأعرابي وهي عموم الإفساد فالحكم في الأكل والشرب يكون ثابتا بالاستدلال أي بعلة مومى إليها لا بالقياس وذلك لأن القياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل إذ هو أحد أركان القياس لضرورة اعتبار العلة الجامعة والعلة إذا كانت منصوصة أو مومى إليها فقد ثبت اعتبارها بالنص لا بحكم الأصل ومهما كان الحكم في الأصل غير ملتفت إليه في اعتبار العلة لاستقلال النص باعتبارها فلا يكون الحكم في الفرع ثابتا بالقياس لأن العمل بالقياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل وقد قيل إنه لا نظر إليه بل غايته أن النص قد دل في الوقاع على الحكم وعلى العلة فالحكم في الفرع إذا كان ثابتا بالعلة المنصوصة لا يكون حكما بالقياس ولا بالنص لعدم دلالة النص عليه وإن دل على العلة ولا إجماع لوقوع الخلاف فيه وما كان ثابتا لا بنص ولا إجماع ولا قياس فالذي ثبت به هو المعبر عنه بالاستدلال. (الآمدي، ١٤٠٤ه ق)

وقال السرخسي رحمه الله أما في مسألة الكفارة فنحن ما أوجبنا الكفارة بطريق التعليل بالرأي، فكيف يقال هذا! ومن أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز خصوصا في كفارة الفطر فإنها تنزع إلى العقوبات كالحد، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر، وهو قوله عليه السلام: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ثم قد بينا أنهما نظيران في حكم الصوم فإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين، ووجوب الكفارة باعتبار الجناية على الصوم بتفويت ركنه على أبلغ الوجوه لا باعتبار الجناية على المحل، وفي الجناية على الصوم هما سواء، ووجوب الكفارة باعتبار الفطر (المفوت) لركن الصوم صورة ومعنى، والجماع آلة لذلك كالأكل والشرب. وما هذا إلا نظير إيجاب القصاص في القتل بالسهم والسيف، فإن القصاص يجب بالقتل العمد والسيف آلة لذلك الفعل، كالسهم، فلا يكون ذلك بطريق تعدية الحكم من محل إلى محل،

ISSN: 2706-6495

إنما التعدية فيما قاله الخصم إن الكفارة تجب بجماع الميتة والبهيمة. وعندنا هذا التعليل باطل، لان جماع الميتة والبهيمة ليس نظير جماع الاهل في تفويت ركن الصوم، فإن فوات الركن بمحل مشتهى وفرج الميتة والبهيمة ليس بهذه الصفة، فكان هذا تعليلا لتعدية الحكم إلى ما ليس بنظير للأصل فكان باطلا. فأما مسألة الزنا فالأصل في ثبوت الحرمة ليس هو الوطيء بالولد الذي يتخلق من الماءين إذا اجتمعا في الرحم، لانه من جملة البشر له من الحرمات ما لغيره من بني آدم، ثم تتعدى تلك الحرمة إلى الزوجين باعتبار أن انخلاق الولد كان من مائهما، فيثبت معنى الاتحاد بينهما بواسطة الولد، فيصير أمهاتها وبناتها في الحرمة عليه كأمهاته وبناته، ويصير آباؤه وأبناؤه في كونها محرمة عليهم كآبائها وأبنائها، ثم يقام ما هو السبب لاجتماع الماءين في الرحم وهو الوطيء مقام حقيقة الاجتماع لإثبات هذه الحرمة، وذلك بوطيء يختص بمحل الحرث، ولا معتبر بصفة الحل في هذا المعنى، ولا أثر لحرمة الوطيء في منع هذا المعنى الذي لأجله أقيم هذا السبب مقام ما هو الاصل في إثبات الحرمة، إلا أن إقامة السبب مقام ما هو الاصل فيما يكون مبنيا على الاحتياط وهو الحرمة والنسب ليس بنظيره في معنى الاحتياط، فلهذا لا يقام الوطيء مطلقا مقام ما هو الاصل حقيقة في إثبات النسب، ولا يدخل على هذا أن هذه الحرمة لا تتعدى إلى الاخوات والعمات على أن يجعل أخواتها كأخواته في حقه، لان أصل الحرمة لا يمكن إثباته بالتعليل بالرأي، وإنما يثبت بالنص، والنص ما ورد بامتداد هذه الحرمة إلى الاخوات والعمات، فتعدية الحرمة إليهما تكون تغييرا لحكم النص، وقد بينا أن ذلك لا يجوز بالتعليل.

وعلى هذا فصل الغصب، فإنا لا نوجب الملك به حكما للغصب، كما نوجبه بالبيع، وإنما نثبت الملك به شرطا للضمان الذي هو حكم الغصب، وذلك الضمان حكم مشروع كالبيع، وكون الاصل مشروعا يقتضي أن يكون شرطه مشروعا. وبيان قولنا: ولا نص فيه: في فصول، منها أنا لا نجوز القول بوجوب الكفارة في القتل العمد بالقياس على القتل الخطأ، لأنه تعليل الاصل لتعدية الحكم إلى فرع فيه نص على حدة. ولا نجوز القول بوجوب الدية في العمد المحض بالقياس على الخطأ لهذا المعنى. ولا نوجب الكفارة في اليمين الغموس بالقياس على اليمين المعقودة على أمر في المستقبل لهذا المعنى أيضا. ولا نشترط صفة الايمان فيمن تصرف إليه الصدقات سوى الزكاة بالقياس على الزكاة، لما فيه من تعليل الاصل لتعدية الحكم إلى ما فيه نص آخر. ولا نشترط الايمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين بالقياس على كفارة القتل، لان فيه تعليل الاصل لتعدية الحكم به إلى محل فيه نص آخر، وفيه تعرض لحكم النص الآخر بالتغيير فإن الاطلاق غير التقييد، وبعد ما ثبتت الرقبة مطلقا في كفارة اليمين والظهار فإثبات التقييد فيه بالإيمان يكون تغييرا، كما أن إثبات صفة الاطلاق في المقيد يكون تغييرا، فإن الحرمة في الربائب لما تقيدت بالدخول، كان تعليل أمهات النساء لإثبات صفة الاطلاق في حرمة الربائب يكون تغييرا لا يجوز المصير إليه بالرأي، فكذلك إثبات التقييد فيما كان مطلقا بالنص. (السرخسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

وقال الأسنوي رحمه الله: مذهب الشافعي كما قال في المحصول إنه يجوز القياس في الحدود والكفارات إذا وجدت شرائط القياس فيهما وقالت الحنفية لا يجوز فيهما.

أما الحدود فكإيجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع أخذ مال الغير خفية.

ومثال الكفارات إيجابها على قاتل النفس عمدا بالقياس على المخطئ.

قال الشافعي ولأن الحنفية أوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع وفي قتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمدا واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء. (الأسنوي، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)

ISSN: 2706-6495

سبب الخلاف:

منعه الحنفية، أجرأ القياس في الحدود، والكفارات، وجوزه غيرهم.

احتج المانعون بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل، وما كان يعقل منها، كقطع يد السارق، لكونها قد جنت بالسرقة.

فقطعت، فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب المنع من إثباته بالقياس، وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات، فإنه لا يعقل، كما لا تعقل أعداد الركعات.

وأجيب عن ذلك: بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يعقل، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود، والكفارات، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس.

وأجيب عما ذكروه من الشبهة في القياس، لاحتماله الخطأ، بالنقض بخبر الواحد، وبالشهادة، فإن احتمال الخطأ فيهما قائم؛ لأنهما لا يفيدان القطع، وذلك يقتضي عدم ثبوت الحد بهما.

والجواب: الجواب.

واحتج القائلون بإثبات القياس في الحدود والكفارات، بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولهما بعمومه، فوجب العمل به فيهما. ويؤيد ذلك أن الصحابة حدوا في الخمر بالقياس، حتى تشاوروا فيه، فقال علي رضي الله عنه: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد الافتراء".

فأقام مظنة الشيء مقامه، وذلك هو القياس.

واحتجوا أيضًا: بأن القياس إنما يثبت في غير الحدود والكفارات، لاقتضائه الظن، وهو حاصل فيهما، فوجب العمل به.

واعلم: أن عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه، كضرب الدية على العاقلة، قد قيل: إنه إجماع، وقيل: إنه مذهب الجمهور، وأن المخالف في ذلك شذوذ.

ووجه المنع: أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل.

واستدل من أثبت القياس فيما لا يعقل معناه: بأن الأحكام الشرعية متماثلة؛ لأنه يشتملها حد واحد، وهو حد الحكم الشرعي، والمتماثلان يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما؛ لأن حكم الشيء حكم مثله.

وأجيب: بأن هذا القدر لا يوجب التماثل، وهو الاشتراك في النوع، فإن الأنواع المتخالفة قد تندرج تحت جنس واحد، فيعمها حد واحد، وهو حد ذلك الجنس، ولا يلزم من ذلك تماثلها، بل تشترك في الجنس، ويمتاز كل نوع منها بأمر يميزه، وحينئذ فما كان يلحقها باعتبار القدر المشترك من الجواز والامتناع يكون عاما، لا ما كان يلحقها باعتبار غيره. (الشوكاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

قد تنقدح في الذهن امارة الجمع بين القياس وخبر الواحد، فيحمل الأثر على عدم إيجاب الكفارة على المكرهة او المعذورة، ويحمل القياس على ايجاب الكفارة على من طاوعت زوجها في الجماع.

وعليه: فإن القياس ههنا قصر افراد السنة على بعض محالها، فليس في المسألة تعارض بين الأمارتين من كل وجه، وقاعدة ترجيح الأعمال على الاهمال حجة لمن لاحظ القياس في هذه الوجهة. (الخضاري،١٤٢٧هـ).

ISSN: 2706-6495

المبحث الرابع: أمثلة للأقسية الواردة في الكفارات والحدود:

اولاً: أمثلة للأقسية الواردة في الكفارات:

منها: اليمين الغموس، وكفارة القتل العدوان ونحوهما فإنهم أثبتوها قياسًا.

ومنها: لو رأى مشرفًا على الهلاك يغرق أو غيره وكان في تخليصه الإفطار لزمه ويفضي، وفي الفدية وجهان اظهرهما: الوجوب قياسًا على الحامل والمرضع.

ومنها: وهو مخالف القياس: من أفطر عمدًا بغير الجماع في رمضان لأنه لم يرد فيه توقيف.

ومنها: القياس في الجوابر:

على المتمتع دم بنفس القرآن، ويجب على القارن بالقياس فإن افعال المتمتع أكثر من أفعال القارن، وإذا وجب عليه الدم فلان يجب على القارن أولى، وهو دم حرمة على الأصح لانسك، ودم فوات الحج كدم المتمتع في الترتيب والتقدير على المذهب، لأن دم المتمتع إنما وجب لترك الإحرام من الميقات، والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم، وهذا كله بناء على أحد القولين في المفهوم الأولى أنه من باب القياس. (السرخسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

ومنها: كما ذكر الخضاري: الكفارة في قضاء رمضان بالترتيب قياسًا على إلحاق هذه الكفارة بكفارة الظهار في وجوب الترتيب.

ومنها: الشيخ الكبير، والمفرط في رمضان إذا كان يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، هذا من طريق القياس.

وعليه: فإن أصل الخلاف هو تعارض القياس مع ظاهر الأثر، إلا أن لهذا القياس ما يقويه؛ من ذلك:

1- أن البداءة بالإطعام مناسب لقراءة من قرأ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة،١٨٤).

2- تحقيق مقاصد الشرع: لأن في استحباب الإطعام تحقيقًا لمقصد الشرع المتمثل في تحصيل منافع الفقراء.

3- الاعتبار بالأصول والقواعد: فالأصول تشهد على أن الإطعام قد وقع بدلاً عن الصيام في عدة مواضع، مما يساعد في تخريج هذه المسألة على باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الخبر الذي لا تشهد له الأصول. (الخضاري، ١٤٢٧هـ)

ثانيًا: أمثلة للأقسية الواردة في الحدود:

منها: كما قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ منهم ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق.

منها: لا قسامة ولا كفارة في الأطراف والمشهور أنها تضرب عليهم كدية النفس قياسا بل أولى لأنه أقل.

منها: قتل الصيد ناسيا على قتله عامدا .

ومنها: حد شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفتري، قاسه على حد المفتري. (الشافعي، 1413 ه ق)

ومنها: قال الأسنوي رحمه الله: مذهب الشافعي إنه يجوز القياس في الحدود والكفارات إذا وجدت شرائط القياس فيهما أما الحدود فكإيجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع أخذ مال الغير خفية. (الآمدي، ١٩٩٥م)

ISSN: 2706-6495

نتائج البحث:

أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث وهي كالتالي:

1- إن النزاع بين الحنفية والجمهور ليس في إثبات القياس أو نفيه وإنما في إعمال القياس في جوانب محددة بعد ثبوت حجيته، وإن تحرير القاعدة الأصولية المتعلقة بإثبات الحدود والكفارات بالقياس أو نفي هذه القاعدة، أمر مختلف عن الخلاف الفقهي في المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود والكفارات.

2- إن مبعث القول إن الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة البحث خلاف لفظي غير دقيق ومبعث هذا القول هو الاتفاق على الحكم الجزئي بين الحنفية والجمهور في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود والكفارات.

3- إن إثبات أحكام الحدود والكفارات بالقياس الجلي – مفهوم الموافقة: -(دلالة النص)- ثابت بالاتفاق مع اختلاف الجمهور والحنفية في اسم هذه الدلالة.

4- يجري القياس بالاتفاق في المسائل التي قال عنها الحنفية إنها استدلال على موضع الحد، أو هي اجتهاد وتحر لمعنى التوقيف، في حين يرى الشافعية أن هذا النوع من المسائل من باب القياس، وعليه فالخلاف اصطلاحي لفظي ولا نزاع معنوي في هذا الجانب.

5- يمتنع بالاتفاق إثبات الأحكام الشرعية المتعلقة بمقدار الحد أو الكفارة، مع اختلاف العلماء في سبب المنع، فالجمهور منعوا إثبات هذا النوع بالقياس لعدم القدرة على إدراك علته،، ومنع الحنفية من إثبات هذا النوع بالقياس، لأنهم يرونه مندرجاً تحت قاعدة ابتداء حد بقياس، دون النظر إلى التعليل وعدمه.

6- إن استخراج القواعد من فروع الأئمة، وإلزامهم القول بهذه القواعد بناء على الرأي الفقهي المنسوب إليهم أمر فيه نظر، ذلك أن الفروع تبنى على الأصول لا العكس، وذلك لاحتمال أن يكون القول الفقهي قد بناه الإمام على قاعدة أخرى أو لدليل آخر لم يخطر ببال المخرج.

7- إن إلزام الحنفية القول بجواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس بناء على تخريج للقاعدة من الفروع الفقهية إنما يعتمد هذا الإلزام على فهم الشافعية في مدى تحقق القياس بأركانه وشرائطه، والحنفية لا يرون أنه قياس، أو لم تتوافر فيه شرائط القياس فلا إلزام.

8- إن الراجح من الآراء بعد كل ما ورد من أقوال وأدلة وتحليلات جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس الجلي (مفهوم الموافقة) دون غيره من الأقيسة، وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص، لأن الحكم الثابت بهذا الطريق له قوة النص، وإثبات الحد به هو في حقيقته إعمال للنص، ولا حد إلا بنص؛ ودلالة مفهوم الموافقة (دلالة النص) على الحكم تختلف عن القياس حقيقةً، وإن أُطلق عليه اسم القياس الجلي. وإن القول بإثبات الحدود والكفارات بغير القياس الجلي يعني أننا أنشأنا حداً جديداً في موقع جديد لم يجعله الشرع حداً، وأثبتنا له ما للحدود من الأحكام. والحدود في الشريعة الإسلامية غير قابلة للزيادة أو النقصان، لا من جهة المقدار، ولا من جهة أنواع هذه الحدود، والقاعدة أنه لا حد إلا بنص.

الاقتراحات:

١ . نرجوا من طلاب مرحلتى الماجستير والدكتوراة أن يقيموا بتحقيق مسائل المعاصرة المهمة.

ISSN: 2706-6495

٢ . الحدود والكفارات من الامور الضرورية التي يحتاج الناس لبيانها وذلك لارتباطها بحياتهم الدينية والدنيوية، فعلى العلماء أن يهتموا الى ذلك الموضوعات اهتماما تاما.

المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (1998م)، **لسان العرب**، الطبعة الاولي، الناشر: دار الصادر- بيروت، جـ٥، صـ١٤٤، الفيومي، أحمد بن

محمد بن علي المقري(2005م)، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، جـ٢، صـ ٥٣٥.

النووي، الإمام ابي زكريا ين محيي الدين بن شرف (1429ه_ ق)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر بيروت للطبعة والنشر، جـ٦، صـ ٣٣٣.

النسفي، للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية

بيروت – لبنان، جـ١٠، صـ ٤١٩.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥ه_ ق)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، صـ١١٣.

المؤلفون (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار) (2009م)، **المعجم الوسيط**، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، جـ ٢، صـ ٧٧٠.

الآمدي، الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد(١٩٩٥م)، **الاحكام في أصول الأحكام**، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، جـ ٤، صـ٥٨-٥٩.

الحشر/٢.

شوكاني، محمد بن علي بن محمد (1427 ه ق)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل بيروت- لبنان، جـ ٨، صـ ٣٨.

الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري (١٣٥٧ه ق)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الناشر: دار الحديث – مصر، جـ٣، صـ ٣٠٩.

الزحيلي، الدكتور وهبة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، جـ ١، ص ٧٠٦ – ٧٠٨ .

الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (1998 م)، **المستصفى في علم الأصول**، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، جـ٢، صـ١٥٩-١٥٨.

المائدة/٩٥.

الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، جـ٤، صـ ٤٧-٥٢.

ISSN: 2706-6495

مالك بن أنس(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، جـ٥، صـ 134.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد(١٤٠٤)، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،، جـ٤، صـ٦٤-٦٧.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الوفاء الافغاني، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، جـ ٣، صـ٢٩٢-٢٩٦.

الأسنوي، الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، الطباعة والنشر والتوزيع مؤسسة الرسالة، صـ ٤٢١، ٤٢٥ .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٩هـ - ١٩٩٩)، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العرب، جـ٢، صـ ١٤٤- ١٤٥.

الخضاري، الدكتور خضر(١٤٢٧هـ)، **تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت- لبنان،، ص ٥٣١.

البحر المحيط في أصول الفقه، جـ ٥، صـ ٦٢.

البقرة / ١٨٤.

الشافعي، الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس (1413 ه ق)، **الأم**، دار الفكر بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، جـ ٦، صـ ١٦٤.

الأحكام في أصول الأحكام، جـ ٤، صـ ٦٦.

جميع الحقوق محفوظة © 2022، الباحث/ إحسان الله ناصح، الباحث/ كل الرحمن رحماني، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)

Doi: 10.52132/Ajrsp/v4.42.18